يكلف بقدر طاقته فان عجز عن الحالة العظمى يطلب منه
ما هو ادنى فان قلت هذا فرع التكليف في الجملة بالحالة
العظمى كما في الصلاة من قيام يعجز عنها فيصلي من جلوس ه
والحمد الذي يليق بمقامه عاجزون عنه بطريق الاصالة
فلا يتعلق بهم طلب من جهته والجواب انه لما كان للمولى
ان يكلفهم به نزل ذلك منزلة التكليف به في الجملة هذا
ما برز حين الرقم مع ضعف العمل والهم لكن على الله من فضله
قبول الاعمال وان لم يتم بها الكمال فقال اشهدك

الهاء عهدية فيه اشارة الى رجوع ابن النحاس عن اعتقاد
الجنسية الى العهدية وعلى هذا فيكون كونها للعهد مذهبا
نحويا لا صوفيا فقط وذلك الاشهاد من ابن النحاس
لما قام على قول الاستاذ من لوائح القبول خصوصا وقد
قال لو حجب عني المصطفى طرفة عين ما عددت نفسي
من المسلمين وعليه اي وعلى جعلها للعهد على ما قال
الاستاذ وقوله فالجملة اي جملة الحمد لله على ما مر
وهو ان كل حمد مختص بالله على الوجه السابق اي
المشار له بقوله على معنى ان الحمد نحو الاولى ان يحذف
قوله مع ملاحظة له لان ذلك بعد قوله على الوجه
السابق والمعنى حينئذ على الوجه من ان المعنى ان الحمد
الذي حمد به نفسه مختص به والملحوظ ان العبرة بحمد
من ذكر ولا يخفى انه يبحث في ذلك وذلك ان تلك
الكلية اللازمة وهو ان كل حمد مختص به لا حقيقة
لها لانه ليس هنالك الا فرد واحد وهو حمده تعالى
نفسه

نفسه بنفسه وجعل غيره كالعدم فلا يلتفت له اصلا ولو
في الكلية كصنيع المصنف ذكر في المطول ان المعرف
بلام الجنس اذا جعل مبتدا كان مقصورا على السماع للخبر
ولو كان الخبر نكرة نحو التوكل على الله والتفويض الى امر
الله والكرم في العرب قال لان الجنس حينئذ يتحقق بواحد
مما يصدق عليه الخبر فلا يتحقق بدون ذلك الواحد ثم قال
وبهذا يظهر ان تعريف الجنس والحمد لله يفيد قصر الحمد
على الاتصاف بكونه لله اه قال السيد في حواشيه هذا انما
يظهر اذا اريد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة
السابقة يعني التوكل وما ذكر معه فانه قرر فيها ذلك
واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه
بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد
مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس
ذلك من قصر المبتدا على الخبر اي كما زعمه السعد بل هو في
المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان
الكرم مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص
بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداه الى غيرهم وهذا
القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص هنا
ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصر
الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم
بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا
يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن
فرد واحد ولغيرهم في ضمن فرد اخر فتدبر اه افادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)